



التاريخ : 2016/03/17

السادة/ المطورين العقاريين المحترمين
السادة/ مشتري ومالكي العقارات في إمارة دبي المحترمين
السادة/ أصحاب حقوق المنفعة على العقارات في إمارة دبي المحترمين
السادة/ البنوك وشركات ومؤسسات التمويل المحترمين

الموضوع: تطبيق الغرامات بحق الممتنعين و المتخلفين عن

تسجيل التصرفات العقارية و/أو سداد رسوم التسجيل

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى :

- التعميم الصادر عن الدائرة بتاريخ 2013/11/7، بشأن تطبيق الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي والأملاك،
- التعميم الصادر عن الدائرة بتاريخ 2015/3/19 بشأن تسجيل التصرفات العقارية في السجلين النهائي والمبدئي وسداد الرسوم المستحقة للدائرة،
- التعميم الصادر عن الدائرة بتاريخ 2015/4/26 بشأن الطلب من المطورين توريد الرسوم المسلمة لهم من المستثمرين،
- التعميم الصادر عن الدائرة بتاريخ 2015/6/25 بشأن تمديد مهلة تسجيل التصرفات العقارية وسداد الرسوم المستحقة للدائرة،
- التعميم الصادر عن الدائرة بتاريخ 2015/7/13 المتضمن الطلب من المطورين العقاريين المبادرة إلى تسجيل العقارات المباعة للمستثمرين خلال (60) يوماً من تاريخ توقيع استمارة الحجز أو عقد البيع أيهما أسبق،
- التعميم الصادر عن الدائرة بتاريخ 2015/11/23 بشأن تطبيق الغرامات بحق الممتنعين والمتخلفين عن سداد رسوم تسجيل التصرفات العقارية،
- وللصلحة العامة،

نعلمكم بأن إدارة خدمات التسجيل العقاري ستباشر اعتباراً من تاريخ 2016/04/17 بتطبيق وفرض الغرامات المالية بحق المتخلفين و/أو الممتنعين عن تسجيل التصرفات العقارية والحقوق العينية المرتبطة بها لدى الدائرة (بيع / بيع مبدئي / هبة / تسجيل مبدئي / رهن / مساحطة / إجارة منتهية بالتملك / حق انتفاع / إجارة طويلة الأمد.. وغيرها) و/أو سداد الرسوم المقررة عن تلك التصرفات و/أو عدم توريد الرسوم التي يتم تحصيلها لمصلحة الدائرة وفقاً للتعاميم المتعددة المشار لها أعلاه، وذلك على النحو التالي:





1. فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (3) من قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2010 على كافة التصرفات الواردة على الوحدات العقارية قبل تاريخ 2008/8/31 والتي تم تسجيلها بعد فوات المهلة المنصوص عليها في المادة (2/3) من القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي أي بعد تاريخ 2008/10/30، والبالغة / 10,000 عشرة آلاف درهم.

2. فرض غرامة مالية تعادل ضعف الرسم المقرر بموجب المادة (6) من قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 على التصرفات العقارية التي لا يتم تسجيلها لدى الدائرة و/أو سداد الرسوم حتى تاريخ 2016/4/16، وكذلك التصرفات التي يتم تسجيلها بعد مضي (60) يوماً من تاريخ توقيع استمارة الحجز أو عقد البيع - أيهما أسبق - .

3. فرض غرامة مالية تعادل ضعف الرسم المقرر بموجب المادة (6) من قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 على الحقوق العينية والإجارة طويلة الأمد والإجارة المنتهية بالتملك المترتبة على العقارات التي لا يتم تسجيلها لدى الدائرة و/أو سداد الرسوم حتى تاريخ 2016/4/16، أو التي يتم تسجيلها بعد مضي (60) يوماً من تاريخ توقيع العقد.

وعليه،، يرجى من كافة المتعاملين تصويب أوضاعهم والمبادرة إلى تسجيل التصرفات والحقوق العقارية وسداد وتوريد الرسوم المستحقة للدائرة قبل تاريخ 2016/4/16 تجنباً لفرض أية غرامات مالية بحقهم على النحو الوارد أعلاه.

شاكرين لكم تعاونكم،،،

سلطان إبراهيم الأكراف
مدير أول إدارة خدمات التسجيل العقاري

2

نسخة :-

- مكتب سعادة المدير العام ،،
- السادة مدراء الأقسام والوحدات المعنية ،، للعمل بمقتضاه

